

تونس في 11 أفريل 2017



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011
المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال
السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 منه،

وعلى أحكام كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة
إذاعية خاصة،

وبعد الاطلاع على اتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة "كرامة أف. أم" والهيئة العليا
المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد على مجلس الهيئة من مصلحة الرصد التابعة لها
الذي تبين من خلاله أن قناة نسمة تقوم ببث جزء من برامجها على ترددات اف. أم
المسندة لإذاعة "كرامة أف. أم" منذ 16 جانفي 2017،

وحيث بناء على التقرير المشار إليه قامت الهيئة بتوجيه الدعوة للممثل القانوني
للإذاعة لسماعه ومطالبته بمد الهيئة ببيانات حول الإطار الذي تم بمقتضاه
السماح لقناة نسمة بالبث على الترددات المسندة لإذاعة "كرامة أف. أم"، غير أنه
تعذر عليه الحضور،

وحيث أن التفريط في الترددات المسندة لإذاعة كrama Af. Am ووضعها على ذمة
قناة Nسمة لبث مضامينها يعد مخالفة للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 ولكراس
الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة علاوة
على مخالفته لأحكام اتفاقية الإجازة المبرمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال
السمعي والبصري وإذاعة "كرامة Af. Am" ،

وحيث أن تمكين قناة Nسمة من البث على الترددات المسندة لإذاعة "كرامة Af. Am"
من شأنه التأثير وإحداث تغيير جوهري على مستوى برمجة الإذاعة يقتضي إعلام

الهيئة على معنى الفصل 27 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة والذي يؤكد على أن صاحب الإجازة "عليه أن يعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة لاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحيد عن التوجهات الأساسية للبرمجة"،

وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأن الهيئة تتولى السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،

وحيث اقتضت أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأنه "في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل ... وبأي خرق لمقتضيات كراس الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فوراً بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة"،

وحيث أنه وفي إطار دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة وحماية تعدد وتنوع الممارسة الصحفية والنأي بالمنشآت الإعلامية عن جميع أشكال التكتلات وما يمكن أن تفرزه من تنميط للرسائل الإعلامية من خلال احتكارها،

وتبعاً لما سلف بيانه واستناداً على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة لاتصال السمعي والبصري وأحكام كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة المشار إليها أعلاه

وبعد التداول، قرر

إيقاف بث برامج قناة نسمة على ترددات الأف. أم المخصصة لإذاعة "كرامة أف.أم" بمقتضى إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، لمخالفة المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ومخالفة لكراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة واتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة كرامة أف.أم والهيئة العليا المستقلة لاتصال السمعي والبصري، من خلال وضع الترددات المسندة لها لاستغلالها في بث المضمون السمعي على ذمة قناة نسمة لبث مضمونها البصري :

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري الجمي

